

قرار وزاري

رقم ٩١/٥٦

بشان مسابقة المحافظة على النظافة والصحة في البيئة المدرسية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٢ باصدار اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام .
وعلى رسالة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٤٤٠
بتاريخ ١٩٩١/٥/١٨ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : تنظم كل عام دراسي مسابقة طلابية بين مدارس التعليم العام تحمل اسم (مسابقة المحافظة على النظافة والصحة في البيئة المدرسية) .
- مادة (٢) : تبدأ المسابقة مع بداية العام الدراسي وتستمر حتى نهايته .
- مادة (٣) : ١ - تشكل بقرار من وكيل الوزارة لشئون التربية والتعليم لجنة من خمسة اعضاء في كل منطقة تعليمية لتقييم المدارس على مستوى المنطقة ، وترشيح المدارس الفائزة منها للدخول في المسابقة على مستوى السلطنة .
- ب - تشكل بقرار من وكيل الوزارة لشئون التربية والتعليم لجنة مركزية من خمسة اعضاء لتقييم المدارس المرشحة من المناطق ، ومن ثم تحديد الفائزة منها على مستوى السلطنة .
- ج - تصرف سنويا ولمرة واحدة لكل رئيس لجنة ولكل عضو من لجان المناطق مكافأة قدرها ١٠٠ ريال عماني ، وبحيث لايصرف لاي منهم أية مكافأة أخرى نظير قيامه بهذا العمل .
- مادة (٤) : ١ - تلتزم ادارات التربية والتعليم بالمناطق بتوفير وسائل النقل اللازمة لانجاز عمل لجان المناطق .
- ب - تقوم دائرة النقل بالوزارة بتوفير وسائل النقل اللازمة لانجاز عمل اللجنة المركزية .
- ج - تصرف سنويا ولمرة واحدة لكل سائق يكلف بالعمل مع اللجان الأنفة الذكر مكافأة قدرها ٥٠ ريالاً عمانياً .
- مادة (٥) : ١ - تمنح جوائز الفوز بالمركزين الأول والثاني لكل من مدارس البنين ومدارس البنات وفي كل مرحلة تعليمية على حدة وذلك على النحو التالي :

المركز	قيمة الجائزة
* المدارس الفائزة على مستوى المنطقة - المركز الأول - المركز الثاني	١٥٠ ريالاً عمانياً ١٠٠ ريالاً عمانياً
* المدارس الفائزة على مستوى السلطنة - المركز الأول - المركز الثاني	٢٥٠ ريالاً عمانياً ٢٠٠ ريالاً عمانياً

ب - يتم تقييم النظافة في مدارس المناطق النائية على حدة ، وذلك على مستوى المنطقة ومستوى السلطنة وتمنح المدارس الفائزة بالمركزين الأول والثاني منها جوائز مماثلة لجوائز المدارس الاخرى .

ج - يخصص مبلغ ٥٢٠٠ ريال عماني لشراء أدوات نظافة ومطهرات ... الخ اضافة الى ما هو معتمد لنفس الغرض و يوزع على المناطق التعليمية كالتالي :

١ - محافظة مسقط ومنطقة الباطنة كل منها ٧٠٠ ريال عماني
٢ - مناطق الرستاق والداخلية والشرقية وابراء والظاهرة ومحافظة ظفار كل منها ٤٧٥ ريالاً عمانياً
٣ - المنطقة الوسطى ومنطقة مسندم ٣٢٥ ريالاً عمانياً

مادة (٦) : تخصص بموازنة الوزارة مبالغ لصرف الجوائز والمكافآت والانفاق على النثرات .

مادة (٧) : على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ٢ نى الحجة ١٤١١ هـ
الموافق : ١٥ يونيو ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨)
الصادرة في ١٩٩١/٧/١ م